ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 بتاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) تعين بموجبه حدود المياه الاقليمية المغربية ومنطقة الصيد البحري الخاصة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 بتاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) تعين بموجبه حدود المياه الاقليمية المغربية ومنطقة الصيد البحري الخاصة[1]

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 23 محرم 1392 (10 مارس 1972) ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل 1

تمتد المياه الإقليمية المغربية إلى حدود اثنى عشر ميلا بحريا ابتداء من الخطوط الأساسية.

وتنطبق الخطوط الأساسية على خط جزر مياه البحر وعلى الخطوط الأساسية المستقيمة وخطوط انسداد الخلجان المحددة بمرسوم.

وتمتد سيادة الدولة المغربية إلى الفضاء الجوي وإلى مجرى البحر وقعره في حدود المياه الإقليمية.

الفصل 2

لا يمتد عرض المياه الإقليمية، ماعدا إذا نص على ذلك في اتفاقية خاصة، إلى ما وراء خط متوسط تكون جميع نقطه على بعد واحد من أقرب نقط الخطوط الأساسية للسواحل المغربية وسواحل البلدان الأجنبية المواجهة للسواحل المغربية أو المجاورة لها.

الفصل 3

إذا كانت المسافة الفاصلة بين الخطوط الأساسية للسواحل المغربية وسواحل إحدى الدول الأجنبية المواجهة لها تعادل 24 ميلا بحريا أو تقل عنها أو إذا أصبحت لا تسمح بوجود ممر لمياه عرض البحر يساعد على حرية الملاحة البحرية أو

1 - الجريدة الرسمية عدد 3149 بتاريخ فاتح صفر 1393 (7 مارس 1973)، ص 687.

الجوية، فإن حق المرور عبر المياه الإقليمية المغربية وحق التحليق فوقها يخولان طبق الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي انخرط المغرب فيها ووفقا لمبدأ «المرور السلمي» حسبما هو معترف به ومحدد في القانون الدولي.

الفصل 4

تحدث منطقة مغربية خاصة للصيد البحري على مسافة 70 ميلا بحريا ابتداء من الخطوط الأساسية المحددة في الفصل الأول وطبقا لنفس مقاييس التحديد المبينة في الفصل الثاني بخصوص المياه الإقليمية.

الفصل 5

تمتد سيادة الدولة المغربية إلى جميع الموارد البيولوجية لقطعة المياه بالمنطقة المذكورة.

ويحتفظ خصيصا بممارسة حقوق الصيد في هذه المنطقة للبواخر الحاملة الراية المغربية أو التي يستغلها أشخاص ذاتيون أو معنويون مغاربة.

ولا تحول هذه المقتضيات دون تطبيق مبادئ التعاون الدولي التي يلتزم بها المغرب من غير المس بسيادته وفي دائرة احترام مصالحه الوطنية.

الفصل 6

يتوقف على سابق إذن من الحكومة المغربية كل بحث أو تنقيب علمي أو أثرى تقوم به دولة أجنبية أو رعايا دولة أجنبية في منطقة الصيد الخاصة.

الفصل 7

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : أحمد عصمان.

الفهرس

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 بتاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) تعين بموجبه حدود المياه الاقليمية المغربية ومنطقة الصيد البحري الخاصة.....1

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 بتاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) تعين بموجبه حدود المياه الاقليمية المغربية ومنطقة الصيد البحري الخاصة.....2